

لوهل لا بصور فاصح مسكا حنث والغاية المذكورة  
 في الآية غاية اسقاط لان اسم المد يتناول من رؤس  
 الاصابع الي الاطراف فكان ذكر الغاية اسقاطا لما وراء  
 المرفق وقد دخل المرفق ويسقط ما وراءه والكلام  
 في الكعب كالقوله في المرفق او تقول الغاية قد تدخل  
 كما في قولك قرات القرآن من اوله الي اخره وكما في قولك  
 كل من هذا الرعيض الي هذا الرعيض وقد لا تدخل  
 صفا في الليل في باب الصوم وكما في قوله بعثت منك  
 هذه الارض الي هذه الحايطة فان الحايطة لا تدخل تحت البيع  
 والمرفق والكعب كانهما داخلين تحت الغسل بصدور  
 الكلام يفتي فلا يخرجان بالشك **قوله** واما  
 سنة فغسل التسمية الله تعالى في ابتداء  
 الوضوء اعلم ان ظاهر قوله في ابتدا الوضوء يدل على ان  
 يكون التسمية بعد الاستنجاء لا قبله وهذا  
 اختيار القدروري وذلك لان ما قبل الاستنجاء حال  
 كشف العورة فلا يسمى حينئذ تعظيما للاسم الله  
 تعالى ويسمي في ابتدا الوضوء لا بفاسنة الوضوء  
 وقيل يسمى قبل الاستنجاء ليقع سنن الوضوء  
 وفرضه بالتسمية وقيل يسمى قبله ويعده  
 وهو اختيار صاحب الهداية وانما يسمى قبله  
 لان الاستنجاء ملحق بالوضوء من حيث انه طهارة  
 وانما يسمى بعده لانه ابتدا الوضوء ثم اعلم ان  
 اصحاب الظواهر يجعلون التسمية في ابتدا الوضوء  
 فرمنا

فرضا وقيل هو قول مالك ايضا استدل لا بقوله  
 عليه السلام لا وضوء لمن لم يسلم ونحن نقول المراد  
 منه نفي الضمنية والكمال كما في قوله عليه السلام  
 لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وكما في قوله صلى الله  
 عليه وسلم ليس المسكين الذي نزه التمرة والتمر تان  
 والثقة والفقير فان لم يرد به خروجه عن المسكنة  
 حتى يخرج عليه الصدقة بل اراد انه ليس بكامل  
 في المسكنة وكما في قوله عليه السلام ليس المؤمن  
 الذي يتبعان وجاره جابيع فانه لم يرد به انه خرج  
 بذلك الي الكفر بل اراد انه ليس في اعلامه ان ياتي  
 الايمان فكذلك اهنا لم يرد انه ليس بمنقضي وضوءه  
 يخرج به عن الحدث بل اراد ان شرح المحرم وانما حملناه  
 على هذا يخرجنا عن نسخ الكتاب بخبر الواحد فان  
 اطلاق قوله تعالى فاعسلوا وجوهكم الآية تقتضي حصول  
 الطهارة بدون التسمية لتحقق الغسل والتسبح  
 فمتي قلنا بعد الجواز عند خلوها عنها يصير زيادة  
 على الخبر الواحد والزيادة نسخ لما عرف واذ لم  
 يمكن جملة على نفي الجواز حملناه على نفي المسكنة  
 والفضيلة ويؤيد ما قلنا انه عليه السلام حقيق  
 الوضوء بدون التسمية في حديث اخر وهو قوله  
 عليه السلام من توضاؤك كراسم الله كان طهورا  
 لجميع بدنه ومن توضاؤك لم يذكر اسم الله كان طهورا  
 لماصابه الهافان قيل لم لا وجب توضؤها كالفاتحة قلنا

ان ليس منقضي وضوءه اطلاقا وهو الوضوء الذي  
 يترك عليه التمسك بالكتاب في سورة